ضرورة تطوير المعالجات المحاسبية للمعاملات المصرفية لتحقيق شفافية التقارير المالية على ضوء المعايير الدولية للإبلاغ المالي والنظام المحاسبي المالي

The necessity of developing accounting treatments for banking transactions to achieve transparency of financial reports in light of International Financial Reporting Standards and the Financial Accounting System

أحمد بكاي[1]*

[1] المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)، a.bekkaye@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/26 تاريخ القبول: 2022/11/04 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص: تحاول الدراسة معرفة وتقييم مدى فعالية المعالجات المحاسبية في التقرير عن المعاملات المصرفية وأهميتها لتحقيق شفافية التقارير المالية من خلال رؤية استشرافية ومراجعة الأدبيات ذات الصلة، خلصت الدراسة إلى أن المعالجات التي توفرها المعايير الدولية للإبلاغ المالي والمتبناة من النظام المحاسبي المالي تعكس بوضوح طبيعة وخصائص الصناعة المصرفية، إلا أن التطورات المستقبلية في الصناعة المصرفية، وخاصةً في المجال التكنولوجي، قد يجلب معه العديد من الإصلاحات المحاسبية في مختلف الاقتصاديات المحلية والدولية.

الكلمات المفتاحية: البنوك؛ المعاملات المالية؛ IFRS؛ SCF؛ التقارير المالية.

تصنيف JEL: E52؛ G21؛ M41؛ M49.

Abstract: The study attempts to know and evaluate the effectiveness of accounting treatments in reporting on banking transactions and their importance to achieving transparency in financial reports through a forward-looking vision and review of relevant literature gives. The study concluded that the treatments provided by the International Financial Reporting Standards and adopted by the financial accounting system clearly reflect the nature and characteristics of the banking industry; however, future developments in the banking industry, especially in the technological field, may require many accounting reforms in the local and international economies.

Keywords: *banks; financial transactions; IFRS; SCF; financial reporting;*

Jel Classification Codes: E52, G21, M41, M49.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:-

تعتبر المحاسبة البنكية تقنية لجمع، تسجيل وعرض المعاملات اليومية التي يقوم بها البنك في الدفاتر بغرض تفسير محتوى عناصر الميزانية، وجدول النتائج، ولأجل تسهيل عملية فهم وإقامة صلة جيدة بين الأنشطة المصرفية والمعطيات المحاسبية لإتخاذ القرارات الحيوية (الحميد، 2020)، فهي أحد فروع المحاسبة القطاعية **Comptabilité Sectorielle** أو **Comptabilité Spéciale** التي تراعي خصوصيات القطاع المصرفي، وتحظى بأهمية كبيرة خصوصاً في ظل التزايد الهائل لنشاط البنوك وتنوعه على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي، وبالتالي تولي السلطات النقدية إهتماماً كبيراً بتطوير محاسبة البنوك في إطار يتلاءم مع المستجدات الدولية الحديثة.

في الجزائر، ظل نشاط البنوك والتأمين يطبق المخطط المحاسبي الوطني منذ إصداره سنة 1975 م مع إضافة بعض التعديلات وتكييفه بحيث يستجيب لإحتياجات المحاسبة وتسجيل العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك والتي تعرف بالمخططات المحاسبية القطاعية، وقد تم إنجاز سيرورة هذه المخططات القطاعية على مستوى المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة سنة 1977 م، ومن بين المخططات المحاسبية القطاعية التي عرفت النور هو المخطط المحاسبي للبنوك الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 م من خلال القانون 92-08 الذي أصبح إجباري التطبيق ابتداءاً من 01 جانفي 1993 م، بينما صدر النظام المحاسبي المالي للبنوك في الجزائر بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 م بغرض توحيد المصطلحات وأسماء الحسابات، والمعالجة المحاسبية لمختلف المعاملات، وطرق عرض المعلومات في القوائم المالية، لتأتي بعد ذلك إصدار العديد من القوانين أهمها:

- النظام رقم 94-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن قيد معاملات العملات الصعبة؛
- النظام رقم 97-01 المؤرخ في 08 جانفي 1997 م المتضمن قيد معاملات الأوراق المالية؛
- التعليمة رقم 03-11 المؤرخة في 26 أوت 2003 م المتعلقة بقانون النقد والقرض، حيث أوضحت المادة 103 الإلتزامات المحاسبية للبنوك والهيئات المالية.

1.1.طرح إشكالية الدراسة:-في هذا السياق تسعى الدراسة إلى محاولة التعرف على أهم المعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات التي تقوم بها البنوك في مختلف المجالات المالية، وهذا وفقاً لما ينص عليه النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للإبلاغ المالي، وبناءاً عليه يمكن طرح إشكالية الدراسة بالشكل الآتي:-

ما مدى سلامة وأهمية المعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات البنكية وفقاً للنظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للإبلاغ المالي في سياق البحث عن شفافية بيئة التقارير المالية واستدامتها؟؛

2.1.فرضية الدراسة: تستند الدراسة إلى فرضية رئيسية مفادها:-

يعتبر فهم و تحليل مدى سلامة وأهمية المعالجات المحاسبية المقترحة لمختلف المعاملات البنكية مطلب ضروري لتحقيق شفافية بيئة التقارير المالية المصرفية في الجزائر واستدامتها؟؛

3.1.أهمية وأهداف الدراسة: تحاول الدراسة التطرق إلى أهم ما جاء في مجال محاسبة البنوك من الناحية القانونية والرقابية من منظور النظرية المحاسبية والمعايير الدولية، والنظام المحاسبي المالي والنظام 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 م المتعلق بمحاسبة البنوك، وذلك بالتطرق للمعالجات المحاسبية لبعض أهم المعاملات المصرفية، وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم العديد من المساهمات النظرية والتطبيقية كما يلي: (1) التعرف على طبيعة المحاسبة البنكية وأهدافها وقواعدها وأسسها؛ (2) استيعاب مختلف المعالجات المحاسبية للعمليات والمعاملات المصرفية؛ (3) تحقيق الفعالية الإقتصادية للبنوك، والتي لن تتحقق إلا في ظل وجود نظام محاسبي فعال يعكس حقيقة الأداء الإقتصادي من خلال طرق القياس والتقييم التي يطرحها كل من النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية للإبلاغ ؛ (4) الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي تساهم في النهوض ببيئة التقارير المالية المصرفية و ربما توضيح ما يجب القيام به مستقبلاً.

4.1.محاور الدراسة: وللبحث في مختلف الجوانب تضمنت الدراسة المحاور التالية:-

2- المعالجة المحاسبية للعمليات والمعاملات ما بين البنوك؛

3- المعالجة المحاسبية للودائع المصرفية؛

4- عمليات غرفة المقاصة؛

5- المعالجة المحاسبية للحسابات الإعتمادية؛

6- المعالجة المحاسبية لعمليات الصرف Les opérations en devises.

2. المعالجة المحاسبية للعمليات والمعاملات ما بين البنوك

عادةً ما تشمل حسابات المراسلين كل من البنك المركزي، الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك الأخرى، وميزة هذه الحسابات ح/11 و ح/12 أنها تسهل عمليات البنك اليومية في

علاقاته مع الغير، فعمليات الإقراض والإقتراض بين البنوك التجارية وتلك التي تتم في إطار السوق النقدية والتحويلات بين زبائن البنوك المختلفة تتطلب أن تكون لهذه البنوك قنوات ربط بينها تتجسد من خلال فتح حسابات جزئية وفرعية بينها، كما أن البنوك مجبرة قانوناً على فتح حسابات لها على مستوى البنك المركزي لتيسير بعض العمليات كالمقاصة وإعادة خصم الأوراق التجارية وغيره من المعاملات المماثلة، وتشمل عمليات البنك مع البنوك الأخرى على عدة أنواع أساسية وهي (زرمان، 2006) :-

1.2 المعالجة المحاسبية للحسابات العادية في البنوك الأخرى

عادةً ما تملك البنوك حسابات جارية في البنوك الأخرى لتصفية المعاملات بينها لاسيما غير المرتبطة بغرفة المقاصة، ومن أهم هذه المعاملات ما يلي (makadam, 2007, p 34.):-

- الحقوق والديون السائلة المستحقة الدفع فوراً؛
- الحقوق والديون نتيجة التعامل مع البنك المركزي؛ والخزينة العمومية ومراكز البريد؛

محاسبياً عند فتح أحد البنوك حساباً في البنوك الأخرى يجعل ح/121 البنك المراسل- حساباتنا لدى البنوك الأخرى مديناً مقابل ح/100 الصندوق أو ح/110 البنك المركزي أو ح/119 دائناً كما يلي:-

البنك فاتح الحساب				البنك المستقبل للحساب			
121		من ح/البنك المراسل – حسابنا	XXX		100	من ح/الصندوق	XXX
	100	إلى ح/الصندوق		XXX	110	من ح/البنك المركزي	XXX
	110	إلى ح/البنك المركزي		XXX	119	من ح/م ص البريدية	XXX
	119	إلى ح/مركز الصكوك البريدية		XXX	121	إلى ح/البنك المراسل- حسابنا	XXX

ويسجل القيد العكسي في حالة السحب النقدي أو التحويل من الحساب إلى الحسابات الأخرى.

2.2 المعالجة المحاسبية للسلفيات اليومية ما بين البنوك

يظهر ح/13 السلفيات والإقتراضات في إطار السوق النقدية بين البنوك، ويتفرع إلى حسابين فرعيين أحدهما خاص بالسلفيات أو القروض التي يمنحها البنك للبنوك الأخرى سواءٌ اليومية أو لأجل، أما الآخر فهو خاص بالإقتراضات كذلك اليومية ولأجل، ومنه قد تكون البنوك في حاجة إلى سيولة آنية لمواجهة عمليات السحب اليومية والتي تستطيع تغطيتها من خلال الإقتراض من البنوك

الأخرى لمدة لا تفوق 03 أيام على أن ترجعها في القريب العاجل، وعادةً ما تكون عمليات التسليف هذه بفائدة مرتفعة، ومنه يقوم البنك المقدم للسلفية بجعل ح/1300 حساب السلفات اليومية مديناً مقابل ح/122 إلى ح/المراسلون حساباتهم- البنك طالب السلفية دائناً، وعند التسديد يتم عكس القيد مع إضافة ح/7011 ح/فوائد السلفيات دائناً كما يلي (محمد، 2022 م، ص 08):-

البنك مقدم السلفة				البنك طالب السلفة			
1300		من ح/ السلفات اليومية	XXX	121		من ح/البنك مقدم السلفة	XXX
	122	إلى ح/المراسلون حساباتهم - البنك طالب السلفة	XXX	132		إلى ح/الإقتراض: حسابات السلفات اليومية	XXX
122		من ح/المراسلون حساباتهم - البنك طالب السلفة	XXX	132		من حـ/الإقتراض: حسابات السلفات اليومية	XXX
	1300	إلى ح/ السلفات اليومية	XXX	6012		من ح/فوائد السلفيات	XXX
	7012	إلى ح/فوائد السلفيات	XXX	121		إلى ح/البنك المراسل- حساباتنا لدى البنك مقدم السلفة	XXX

3.2 المعالجة المحاسبية للقروض قصيرة الأجل ما بين البنوك

في حالة تقديم قروض قصيرة الأجل ما بين البنوك تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:-

البنك مقدم القرض				البنك طالب القرض			
131		من حـ/القروض المقدمة: حسابات الإئتمان	XX	121		من ح/حساباتنا لدى البنك مقدم القرض	XX
	122	إلى ح/المراسلون حساباتهم - البنك طالب القرض	XX	132		إلى ح/الإقتراض: حسابات القروض	XX
131		من ح/القروض المقدمة	XX	6012		من ح/فوائد السلفيات	XX
	7012	إلى ح/فوائد الإقراضات	XX	132		إلى ح/الإقتراض: حسابات الديون	XX
122		من حـ/المراسلون حساباتهم - البنك طالب القرض	XX	132		من حـ/الإقتراض: حسابات الديون اليومية	XX
	131	من ح/القروض المقدمة: حسابات الإئتمان	XX	121		إلى ح/البنك المراسل- حساباتنا لدى البنك مقدم القرض	XX

4.2 المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة الخصم ما بين البنوك

قد تشمل إعادة الخصم ما بين البنوك العديد من العمليات: الأوراق التجارية؛ القروض؛ السندات قصيرة الأجل؛ قروض الإيجار التمويلي؛ ...إلخ، غير أنه عادةً ما يتولى بنك الجزائر القيام بهذه

العمليات، من الناحية المحاسبية تختلف المعالجات المحاسبية بالنظر إلى طبيعة المعاملة المعاد خصمها، وأما فيما يخص القروض فتنص المادة 43 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 م على أنه يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضاً بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، و تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو الذهب أو العملة الصعبة أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض.

3. المعالجة المحاسبية للودائع المصرفية

تعرَّفْ الودائع بأنها: "أموالاً متلقاة من الجمهور (الغير) لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"، وفي مفهوم النظام رقم 03-2020 هي: "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة، ويندرج ضمن هذا التعريف كل من ودائع الضمان وسندات الصندوق" (الجزائر، 2020، ص 06)، وهناك عدة أنواع من الودائع يمكن بيانها كالتالي:-**جدول 1: أنواع الودائع البنكية**

نوع الوديعة	المفهوم	الخصائص
الودائع تحت الطلب	هي الحسابات الجارية التي يحق للعميل الإيداع والسحب منها في أي وقتٍ شاء.	
الودائع لأجل Time deposits	هي الودائع محددة المدة تكفل لصاحبها حق الحصول على فائدة يختلف سعرها باختلاف الأجل.	- أصحابها هم أشخاص لديهم فائض في الأموال يمكن توظيفها لفترة معتبرة نسبياً. - لا يجوز للمودع السحب من وديعته قبل موعد استحقاقها وإلا تعرض لغرامات.
ودائع التوفير Savings deposits	هي مبالغ يودعها صغار المدخرين والتي تزيد عن احتياجاتهم بسعر فائدة ثابت منخفض نسبياً بما أنه لا يشترط إعلام البنك مسبقاً عند السحب منها.	- تدفع عنها فوائد ثابتة قيمتها أقل من فوائد الودائع الآجلة؛ -ليس هناك قيود على السحب منها؛ - حد أقصى لقيمة الوديعة لكل عميل.
شهادات الإيداع Certificates Deposits	وهي شهادات يشتريها العميل من البنك مقابل مبلغ وتاريخ محدد، وقد يكون ملحقاً بالشهادات كوبونات مساوية في عددها لعدد فترات حساب الفائدة، حيث تكون الفترة الواحدة مساوية لـ 06 أشهر.	-هي نوع من الودائع الآجلة لكن تختلف عنها من حيث النواحي الشكلية؛ -سعر الفائدة يتحدد طبقاً لدرجة المنافسة بين البنوك و المبلغ وأجلها.

المصدر: فضيلي سمية، (2022)، المحور 04، **محاضرات في مقياس محاسبة البنوك**، سنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، ص 02.

ومنه تختلف معالجتها المحاسبية بالنظر إلى طبيعة الوديعة، مدتها وطرق تحصيلها، حيث يمكن التطرق إلى الأنواع الرئيسية التالية:-

1.3 الحسابات الدائنة لأجل "ودائع لأجل" ح/224 Dépots à terme

الوديعة لأجل هي مبلغ من المال يودعه صاحبه في البنك لأجلٍ معينٍ بإتفاق الطرفين، أي العميل والبنك، ولا يجوز له سحبه قبل هذا الأجل إلا بموافقة البنك، ومقابل هذا التنازل الفتري عن مبلغ الوديعة يمنح له البنك فائدة دورية يحصل عليها في نهاية فترة الإيداع، فالودائع لأجلْ إدخاريةٌ بالنسبة لأصحابها، الأمر الذي يجعل صاحب هذه الوديعة لا يستطيع استعمال وديعته إلا عند حلول الأجل، بالإضافة إلى أن مثل هذه الودائع تكون بفوائد لصالح المودع خلال فترة التجميد المتفق عليها، وتشكل هذه الودائع موارد رئيسية للبنك بسبب استقرارها مما يسمح له بإستثمارها وتوظيفها في مشاريع مختلفة، وعلى عكس الحسابات الجارية فإن الودائع لا تعطي الحق لصاحبها في السحب منها بشيكات، فإما يكون السحب نقداً أو التحويل إلى الحسابات الجارية أولاً ثم السحب بشيكات ثانياً، وعادةً ما تضم الودائع لأجل نوعين أساسيين (خليفة، 2021/2020، ص 01): ودائع لأجلٍ ثابتٍ محدد الزمن؛ ودائع بإخطار، ومن الناحية المحاسبية، قد يكون الإيداع في حساب الودائع لأجل نقداً أو بشيكات مسحوبة على نفس البنك، أو فروعه، أو بنوك أخرى محلية أو أجنبية، وفي الحالات العامة يكون التسجيل المحاسبي كالتالي:-

100		من ح/الصندوق	XXXX	
22011		من ح/حسابات جارية للأفراد لنفس الفرع	XXXX	
22012		من ح/حسابات جارية للشركات لنفس الفرع	XXXX	
377		من ح/حسابات الإرتباط في حالة الفروع	XXXX	
325		من ح/غرفة المقاصة في حالة البنوك المحلية	XXXX	
	224	إلى ح/ودائع دائنة لأجل		XXXX

وعند حلول ميعاد أو أجل الوديعة يسجل البنك ما يلي:-

224		من ح/حسابات دائنة لأجل	XXXX	
60224		من ح/فوائد ممنوحة عن عمليات مع الزبائن	XXXX	
		المبلغ المجمد × معدل الفائدة % × عدد الأيام ÷ 360		
	100	إلى ح/الصندوق		XXXX
	22011	إلى ح/حسابات جارية للأفراد		XXXX

	22012	إلى ح/حسابات جارية للشركات		XXXX
	341	إلى دائنون آخرون (ضرائب 10 % من الفوائد)		XXXX

تحسب الفائدة حسب قانون الفائدة البسيطة كالتالي:-

الفائدة المستحقة = المبلغ × المعدل t % × المدة (÷ 360 أو 12 شهراً)

وعند تسديد الضريبة يسجل القيد التالي:-

341		من ح/دائنون آخرون	XXXX	
	100	إلى ح/الصندوق		XXXX

في حالة منح البنك لأصحاب الودائع لأجل مزايا وعروض أخرى خلافاً للفائدة الإسمية على مبلغ الوديعة فإن هذه المزايا والمنافع تؤخذ بعين الإعتبار عند المعالجة المحاسبية، و تعتبر جزء من عبء الفائدة المستحقة على البنك نظير انتفاعه بمبلغ الوديعة، وبالتالي تكون معالجتها مثل الفائدة الإسمية المستحقة على الوديعة.

2.3 ودائع التوفير ح/223 Le compte d'épargne /Le compte sur livere

تعرَّفْ هذه الحسابات بأنها: "إتفاقٌ بين البنك والعميل يودع بموجبه الأخير مبلغاً من المال مقابل فائدة على أن يكون له حق سحب أي مبلغ من حسابه في أي وقت وبدون أي إخطار سابقٍ منه"، وبالتالي حسابات التوفير هي حسابات جارية لتشجيع الأفراد على الإدخار، وذلك بأن يودع المودع أمواله في هذا الحساب نظير فائدة، يمكن دراسة نوعين من ودائع التوفير كما يلي (الخليل، 2010 م، ص 209):-

1.2.3 ح/2231 ودائع التوفير الدفتري

يستعمل هذا الحساب مثل الحسابات الجارية العادية ح/2201 مع تسجيل حركات الإيداع والسحب والفوائد على نفس الدفتر، فهو مشابهٌ له من حيث الإستحقاق الآني إلا أنه يختلف عنه في أن صاحبه يستفيد من فوائد، فهذا الحساب شخصي جداً ولا يمكن أن يكون مديناً عادةً، عند الإيداع يكون التسجيل كالآتي:-

100		من ح/الصندوق	XXXX	
22011		من ح/حسابات جارية للأفراد	XXXX	
22012		من ح/حسابات جارية للشركات	XXXX	
377		من ح/حسابات الإرتباط	XXXX	
325		من ح/غرفة المقاصة	XXXX	

	2231	إلى ح/ودائع التوفير الدفتري		XXXX

عند السحب، يكون التسجيل المحاسبي بعكس القيد بمبلغ السحب:-

2231		من ح/ ودائع التوفير الدفتري	XXXX	
	100	إلى ح/الصندوق		XXXX
	22011	إلى ح/حسابات جارية للأفراد		XXXX
	22012	إلى ح/حسابات جارية للشركات		XXXX

بما أن هذه الحسابات غير محددة الأجل لاستحقاقها يقوم البنك في نهاية كل دورة 12/31/ بإحتساب الفوائد وتقييدها في الحساب المعني ح/2231 بعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** والتي تمثل زيادة ديون البنك إتجاه مصلحة الضرائب، وتسجل ضمن ح/341 في الجانب الدائن، وبالتالي تحسب وتقيّد الفوائد بحساب الوديعة في نهاية كل دورة مهما كان تاريخ نشوء الوديعة، ومنه محاسبياً يسجل القيد التالي:-

602231		من ح/فوائد ممنوحة عن عمليات مع الزبائن	XXXX	
	2231	إلى ح/ ودائع التوفير الدفتري		XXXX
	341	إلى ح/دائنون آخرون: ضرائب IRG		XXXX
		إذا وصلت نهاية الدورة		

تخضع فوائد حسابات الإدخار التي يملكها الخواص لإقتطاع من المصدر بنسبة:-

- 1 % على أقساط الفوائد التي تساوي أو تقل عن مبلغ 50.000 دج، ضريبة محررة؛
- 10 % للفوائد التي تفوق مبلغ 50.000 دج.

2.2.3 ح/2232 حساب التوفير السكني

يشبه هذا الحساب حساب التوفير السكني **CNEP** إلا أنه يختلف عنه من حيث فترة تجميد المبلغ، والحد الأدنى من المبلغ المجمد، عند إنتهاء فترة التجميد يستفيد صاحب الحساب من قرض يسمح له بشراء أو بناء أو ترميم مسكن مع إمتياز معدل فائدة أقل، عند فتح الحساب أو الإيداع يكون التسجيل كالتالي:-

100		من ح/الصندوق	XXXX	
22011		من ح/حسابات جارية للأفراد	XXXX	
22012		من ح/حسابات جارية للشركات	XXXX	
	2232	إلى ح/ حساب التوفير السكني		XXXX

و عند السحب يكون القيد كالتالي:-

2232		من ح/ حساب التوفير السكني	XXXX	
	100	إلى ح/الصندوق		XXXX
	22011	إلى ح/حسابات جارية للأفراد		XXXX
	22012	إلى ح/حسابات جارية للشركات		XXXX

3.3 المعالجة المحاسبية لأذونات الصندوق والتوفير

1.3.3 ح/2250 أذونات الصندوق Bons de caisse

يقوم البنك بإصدار سندات يُكتتبُ فيها بشكلٍ مجهولٍ أو اسميٍ من أجل تمكين البنك من الحصول و جمع الأموال، ف سندات الصندوق عبارة عن أوراق يصدرها البنك لفترة تتراوح بين 03 أشهر وسنتين (02 سنة)، وتنتج فوائد تبعاً لمبلغ السند وأجله، وبالتالي فهو: "التزامٌ مكتوبٌ من طرف البنك بدفع المبلغ المذكور في السند والذي يمثل مبلغ القرض في تاريخٍ معينٍ يمثل تاريخ الاستحقاق، ويحرر السند باسم حامله أو لأمره"، ومنه لا يعتبر إذن الصندوق في حد ذاته حساباً للودائع إذ أنه يمثل اعترافاً بالدين من البنك المصدر نحو حامله أي أنه سند دين فقط، ويمكن لحامل السند تقديمه للخصم، عند الإكتتاب في مثل هذه العمليات يجعل ح/2250 دائناً مقابل ح/100 الصندوق و ح/22011 مديناً، ومنه فقد أدرجت سندات الصندوق ضمن الحساب الرئيسي ح/22 ليكون أحد أنواع حسابات العملاء، ويجعل هذا الحساب دائناً بقيمة السند المكتتب عليه، ويرصد بجعله مديناً عند تاريخ استحقاقه، ومنه يكون التسجيل المحاسبي كالتالي (يخلف، 2020، ص 15):-

100		من ح/الصندوق	XXXX	
22011		من ح/حسابات جارية للأفراد	XXXX	
22012		من ح/حسابات جارية للشركات	XXXX	
	2250	إلى ح/ أذونات الصندوق		XXXX

وبالنسبة للفوائد فتوجد طريقتين للإعتراف بها:-

- **الفوائد المسَّبقة أو المعجلَّة**: في هذه الطريقة عادةً ما تكون معدلات الفائدة في هذه الطريقة أقل من المعتاد، وتسجل الفوائد المتعلقة بالدورة في حساباتها أي ح/6022، بينما تسجل الفوائد المتعلقة بالدورات أو السنوات أو السداسيات اللاحقة في ح/364 الفوائد المدفوعة مسبقاً، حيث يتم تسوية الفوائد بالتناسب في آخر كل دورة، ويكون حينها القيد المحاسبي كالتالي:-

602250		من ح/فوائد ممنوحة عن عمليات مع الزبائن	بقيمة الفوائد للدورة الحالية	
3640		من ح/فوائد مسددة سلفاً	بقيمة الفوائد للدورات القادمة	
	2201	إلى ح/ حسابات جارية أو ح/100		XXX X
	341	إلى ح/دائنون آخرون (ضرائب 50 % من الفوائد)		XXX X

يمكن أن يؤخذ البنك كذلك في الإعتبار عند حساب الفوائد في تاريخ الاكتتاب معدل القيمة الحالية، كما تخضع فوائد سندات الصندوق لإقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** بنسبة 10 % إذا كان السند محرر باسم حامله و 50 % للسندات المجهولة بدون تعيين اسم حاملها، كما يتعين على البنوك أن تتأكد قبل القيام بأي تحويل للأموال لصالح المستفيدين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر من أن المدين المكلف قد استوفى كل الالتزامات الجبائية الواقعة على كاهله، كما يتعيّن على المدين المذكور أن يقدم مع ملف التحويل شهادة تثبت دفع الاقتطاع من المصدر يسلمها له قابض الضرائب الذي يتبع له مكان إقامة الجماعة المدينة، كما يقع على عاتق البنوك إيداع خلال 20 يوماً الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي لدى قابض الضرائب المختلفة التي يتبع له مقر المؤسسة جدولاً مصادقاً عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي:-

- مجموع المبالغ التي تقررَ على أساسها الاقتطاع من المصدر حسب المعلومات المقيدة في السجل الخاص؛
- مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

وفي الدورات اللاحقة يسجل القيد التالي:-

602250		من ح/فوائد ممنوحة عن عمليات مع الزبائن	بقيمة الفوائد المنتمية للدورة الحالية	
	3640	إلى ح/فوائد مسددة سلفاً		بقيمة الفوائد المنتمية للدورة الحالية

في تاريخ الاستحقاق تسجل القيود التالية:-

602250		من حـ/فوائد ممنوحة عن عمليات مع الزبائن	بقيمة الفوائد المنتمية للدورة الحالية	
	3640	إلى حـ/فوائد مسددة سلفاً		بقيمة الفوائد المنتمية للدورة الحالية
2250		من حـ/ سندات الصندوق	XXXX	
	22011	إلى حـ/حسابات جارية أو حـ/100		XXXX

– **الفوائد بتاريخ الاستحقاق أو المؤجلة**: أما إذا كانت الفوائد تحسب عند ميعاد الإستحقاق أي في نهاية كل ثلاثي أو سداسي أو نهاية السنة فإنه يتم تسجيل القيد التالي:-

2250		من حـ/أذونات الصندوق	XXXX	
602250		من حـ/فوائد ممنوحة عن عمليات مع الزبائن	XXXX	
	100	إلى حـ/الصندوق		XXXX
	22011	إلى حـ/حسابات جارية للأفراد		XXXX
	22012	إلى حـ/حسابات جارية للشركات		XXXX
	341	إلى حـ/دائنون آخرون (ضرائب 50 % من الفوائد)		XXXX
		إذا وصل ميعاد الإستحقاق ولم تصل نهاية الدورة.		

عند حلول ميعاد الإستحقاق لأذونات الصندوق ولم يتقدم لها أصحابها إلى البنك لسحب مبالغها تبقى هذه الأذونات ضمن حـ/2250 دون تقديم أية فوائد عليها.

2.3.3 حـ/2251 أذونات أو سندات التوفير

تحمل أذونات التوفير نفس خصائص سندات الصندوق إلا أن أذونات التوفير مستحقة التسديد في أي وقت بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإكتتاب، وتخضع لنفس التسجيلات المحاسبية السابقة.

4. عمليات غرفة المقاصة كما هو معروف، تحتل إيداعات الزبائن مركزاً مهماً من موارد البنك التي يتولى تحصيلها بالنيابة عنهم وإيداعها في حساباتهم الجارية، حيث يقوم في هذا المجال بتحصيل وتسديد مستحقات العملاء مع البنوك الأخرى عن طريق غرفة المقاصة، وبالتالي يقوم البنك بتسوية الحسابات عن طريق غرفة المقاصة الموجودة على مستوى البنك المركزي لأجل هذا الغرض، ومنه تقوم غرفة المقاصة داخل البنك المركزي بتصفية وتسوية مختلف المعاملات المالية ما بين البنوك، ومن

جانبها تنص المادة 52 من الأمر 03-11 على: "يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة"، وبالتالي تظهر أهمية وضرورة وجود غرفة المقاصة في تسوية الالتزامات ما بين البنوك.

1.4 تعريف غرفة المقاصة يقصد بالمقاصة تبادل وسائل الدفع بين ممثلي أعضاء غرفة المقاصة، و هُمْ ممثلي البنوك، وتشمل وسائل الدفع الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية المستحقة ما بين عملاء البنوك المختلفين، فغرفة المقاصة هي المكان الذي يجتمع فيه ممثلو البنوك لتبادل وسائل الدفع المختلفة المسحوبة لصالح بنوكهم وتلك المسحوبة على بنوكهم لصالح البنوك الأخرى، فهي ذلك المكان الذي يجتمع فيه يومياً إبتداءاً من الساعة التاسعة صباحاً مندوبوا البنوك لتسوية حساباتهم من شيكات وتحويلات مسحوبة فيما بين البنوك التي يمثلونها، ويعتبر البنك المركزي المشرف والمسؤول على غرفة المقاصة لكونه بنك البنوك بنص المادة 56 من الأمر 03-11: "ينظم بنك الجزائر غرفة المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع و أمنها وفقاً لنظام مجلس النقد والقرض"، وتنص المادة 57 من نفس الأمر: "تتحمل البنوك نفقات غرفة المقاصة بينها"، وبالتالي تلعب غرفة المقاصة دوراً فاعلاً ومهماً في تسوية الحسابات بين البنوك دون الحاجة إلى نقل الأموال من بنك لآخر، لذلك أنشأ بنك الجزائر نظاماً إلكترونياً للمقاصة عن بعد سنة 2006 م Algerie Télé-compensation interbancaire (**ATCI**) بدأ العمل به في 2006/05/15 م يتم تسييره على مستوى مركز المقاصة بين البنوك لتسوية إلتزاماتها بشكلٍ إلكتروني، والإشتراك في هذا النظام متاح للبنوك والخزينة والصكوك البريدية، ويمكن تعريف المقاصة الإلكترونية: "نظام لتسوية مدفوعات الصكوك إلكترونياً بين البنوك بدلاً من المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة وتسجيل المدفوعات إلكترونياً على شريط ممغنط"، ومنه يمكن تحديد أهداف غرفة المقاصة في (خيرة، 2021 م، ص 115):-

- تمكين البنوك التجارية المرخصة من تنظيم، تبادل؛ تسديد، تحصيل، مختلف العمليات المتعلقة بالشيكات؛ التحويلات؛ الأوراق التجارية؛ ....إلخ.
- تحديد صافي أرصدة البنوك في مكانٍ واحدٍ وهو البنك المركزي، وبالتالي إمكانية فرض الرقابة على مختلف المعاملات التي تحدث بين أعضاء الصناعة المصرفية.

2.4 الخطوات التي تمر بها عمليات المقاصة للشيكات المسحوبة فيما بين البنوك الأولية

تتمثل أهم الخطوات التي تمر بها عمليات المقاصة للشيكات المسحوبة فيما بين البنوك الأولية في:- **المرحلة 01: الإجراءات داخل البنك**: يمكن تلخيص إجراءات هذه المرحلة في:-

جدول 2: المرحلة الأولى من المقاصة داخل البنك التجاري

الخطوات	المستندات الناتجة
1- فرز الشيكات وتصنيفها وفقاً للبنوك المسحوبة عليها الشيكات.	نسخ الشيكات.
2- تسجيل الشيكات الخاصة بكل بنك في قائمة تسمى إرساليات الشيكات للمقاصة.	إرساليات الشيكات للمقاصة.
3- وضع الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدى في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق المغلف مع نسخة من قائمة إرساليات الشيكات للمقاصة.	مغلف الشيكات.
4- ترفق الوثائق السابقة مع كشف يدعى كشف عام لحركة المقاصة الخاصة بالبنك نفسه.	كشف عام لحركة المقاصة.
5- يستلم مندوب البنك في غرفة المقاصة الوثائق السابقة.	- مغلف الشيكات؛ - قائمة إرساليات الشيكات؛ - كشف عام لحركة المقاصة.

المصدر: فضيلي سمية (2022)،المحور الخامس، مرجع سابق، ص 03.

– **المرحلة 02: الإجراءات داخل غرفة المقاصة بالبنك المركزي**: تعقد جلسة المقاصة في وقت محدد بحضور مندوبي البنوك وبإشراف مدير المقاصة، حيث يكون لكل مندوب بنك مكان مخصص له وصندوق خاص لوضع المغلفات المستلمة من البنوك الأخرى، حيث تبدأ جلسة المقاصة وفق الخطوات التالية (والمهي، 2007 م، ص 106):-

- يضع كل ممثل المغلف الخاص بكل بنك في الصندوق التابع للبنك المعني؛
- يأخذ ممثل كل بنك المغلفات التي تجمعت في الصندوق الخاص بالبنك الذي يمثله ثم التدقيق في جميع الشيكات المرفقة في كل مغلف للتأكد من صلاحية الشيك للتسديد ومطابقتها عدداً وقيمةً مع القائمة الإرسالية الخاصة بها، وبعد التأكد من صحتها يوقع النسخة الثانية ويعيدها إلى ممثل البنك الذي قدمها، ويحتفظ بالنسخة الأولى؛

- يقوم ممثل كل بنك باستكمال تعبئة "نماذج التقديم" بإدراج مجاميع قيم الشيكات المستلمة من البنوك الأخرى في الخانة الخاصة بها في النموذج، ثم يجمع هذه الخانة ويقارنها مع مجموع الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى التي يكون قد عبئها مسبقاً قبل الحضور إلى غرفة المقاصة ويدون الرصيد الختامي، هذا الأخير يمثل دائنية أو مديونية البنك الذي يمثله اتجاه البنوك الأخرى، ثم يوقع هذا النموذج ويقدمه لمدير غرفة المقاصة للتوقيع عليه أيضاً، حيث يستلم مدير غرفة المقاصة النسخة الثانية أم النسخ الأولى فتبقى لدى ممثل البنك؛

من ناحيةٍ أخرى، يمثل الفرق بين حوافظ الإضافة وحوافظ الخصم إما حقاً لصالح البنك على البنوك الأخرى أو ديناً على عاتق البنك لصالح البنوك الأخرى.

حوافظ الإضافة - حوافظ الخصم = (+) حق على البنوك الأخرى

(-) دين لصالح البنوك الأخرى

فإذا فاقت الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى قيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح البنوك الأخرى كانت النتيجة حقاً لصالح البنك المعني، أي رصيداً دائناً يسجل في حساب البنك المعني لدى البنك المركزي، والعكس صحيح، وبعد مراجعة الحوافظ والشيكات المسحوبة على البنوك فيما بين مندوبي البنوك يقوم المشرف على غرفة المقاصة بتسوية الحسابات بين البنوك بإعداد كشف إجمالي لمجموع الحوافظ المدينة والدائنة مع العلم أن:-

Σ حوافظ الاضافة = Σ حوافظ الخصم

جدول 3: كشف المقاصة

بنك الجزائر

غرفة المقاصة ..... **مقر المقاصة: .....**

تـــاريخ المقاصـــة: ../../.... **الســـاعة: .....** **إســـم المراقـــب: .....**

حوافظ الإضافة (+)		أسماء البنوك	حوافظ الخصم (-)	
عدد الشيكات	المبالغ		عدد الشيكات	المبالغ
		BNA		
		BADR		
		BDL		

		BEA		
		CPA		
		.....		
توقيع كل مندوب			**توقيع مراقب الغرفة**	

المصدر: نقاز أحمد (2011)، **محاضرات في مقياس محاسبة البنوك**، سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 17.

3.4 المعالجة المحاسبية لنتائج أشغال غرفة المقاصة من الناحية المحاسبية، يكون التسجيل المحاسبي على ثلاثة نطاقات:-

- **لدى غرفة المقاصة**: تقوم غرفة المقاصة بإثبات حقوق وديون البنوك الأعضاء من خلال وضع حسابات البنوك المدينة في الجانب المدين وحسابات البنوك الدائنة في الجانب الدائن، ثم ترصيد هذه الحسابات مع حساباتهم لدى البنك المركزي بجعل ح/110 مديناً مقابل ح/12 دائناً للبنوك المدينة، والعكس للبنوك الدائنة، حيث يجعل ح/12 مديناً مقابل ح/110 دائناً للبنوك الدائنة، وبالتالي إثبات الحقوق في القيد الأول وتسديد الحقوق في القيد الثاني بإعتبار غرفة المقاصة مصلحة تابعة للبنك المركزي في تسويق الحقوق والديون الناشئة خلالها.

- **لدى بنك الجزائر**: يقوم البنك المركزي بإعادة فتح حسابات البنوك المدينة ح/12 بجعله مديناً مقابل ح/325 غرفة المقاصة دائناً مما يعني أن البنك المركزي قد سحب قيمة الديون من هذه البنوك اتجاه البنوك الدائنة لها من خلال حساباتها المفتوحة لديه، وإعادة فتح حسابات البنوك الدائنة في الطرف الدائن ح/12 مقابل ح/325 غرفة المقاصة مديناً، بما يعني أن البنك المركزي قد أضاف قيمة الحقوق للبنوك الدائنة من حسابات البنوك المدينة من خلال حساباتها المفتوحة لديه.

- **لدى البنوك الأعضاء**: تقوم البنوك الأعضاء بتسجيل مرحلة استلام الشيكات المستحقة لعملائها بجعل ح/3202 مديناً مقابل ح/321 دائناً ثم مرحلة إرسال هذه الشيكات إلى غرفة المقاصة بجعل ح/325 غرفة المقاصة مديناً مقابل ح/3202 دائنًا، ثم إنتظار نتائج غرفة المقاصة، حيث بعد حضور الممثل أو المندوب وإحضار نسخة من كشف أو جدول المقاصة والشيكات المسحوبة لصالح البنوك الأخرى يقوم البنك بتسجيل نتائج غرفة المقاصة في اليومية، حيث يقوم محاسب البنك كخطوة أولى بتسجيل ح/2201 للعملاء المدينيين للبنوك الأخرى في الجانب المدين بقيمة التسديدات الفعلية أو الحقيقية مقابل ح/2201 للعملاء الدائنين للبنوك الأخرى في الجانب الدائن بقيمة

التحصيلات الحقيقية، مع ترصيد كخوة ثانية كل من ح/321 بجعله مديناً مقابل ح/325 غرفة المقاصة دائناً وتحميل الفرق بين الحسابين إلى ح/110 الخاص بالبنك في دفاتر البنك المركزي حسب الحالة إما مديناً إذا كان للبنك حقوق على البنوك الأخرى أو دائناً إذا كان عليه مستحقات لصالح البنوك الأخرى.

5. المعالجة المحاسبية للحسابات الإعتمادية

يقصد بحساب الإعتمادية وضع مبلغٍ معينٍ تحت تصرف الزبون في مكانٍ معينٍ، وقد تكون الإعتمادية بشكلٍ بسيطٍ أين يستطيع الزبون الحصول على مبلغٍ معين في فترةٍ معينةٍ بشكلٍ غير متكرر، وقد تكون بشكلٍ دائمٍ أين يستطيع الزبون الحصول على مبلغٍ معين عبّر فترات متعددة أو في مراتٍ متكررة، ومنه يكون التسجيل المحاسبي لدى فرع أو بنك الزبون المستفيد من الإعتمادية كما يلي:-

100		من ح/الصندوق أو ح/2201 الحسابات الجارية	XXXX	
	325	إلى ح/غرفة المقاصة أو ح/12 البنك المراسَلْ		XXXX
	377	إلى ح/حسابات الإرتباط		XXXX
	7029	إلى ح/عمولات على عمليات مع الزبائن		XXXX
		عند طلب الإعتماد وموافقة البنك		
6019		من ح/عمولات على عمليات ما بين البنوك	XXXX	
	377/325	إلى ح/غرفة المقاصة أو ح/حسابات الإرتباط		XXXX
		عند سحب المبلغ في المكان الآخر يرسل إلى البنك الأصل بإستعمال الزبون المبلغ المحول وينشأ بذلك إلتزام اتجاه الفرع.		

بينما يسجل البنك الذي استقبل أو فتح الإعتمادية القيود المحاسبية التالية:-

- عند إستلام أمر بفتح حساب الإعتماد يتم تسجيل ما يلي:-

325		من ح/غرفة المقاصة أو ح/12 البنك المراسَلْ	XXXX	
377		من ح/حسابات الإرتباط أو ح/2201	XXXX	
	261	إلى ح/إيداعات تحت التصرف		XXXX

- وعند السحب من طرف الزبون يتم تقييد ما يلي:-

261		من ح/إيداعات تحت التصرف	XXXX	

	100	إلى ح/الصندوق أو ح/2201		XXXX

- وعند إرسال العمولة يسجل القيد التالي:-

325		من ح/غرفة المقاصة	XXXX	
377		من ح/حسابات الإرتباط	XXXX	
	7019	إلى ح/عمولات على عمليات مع الزبائن		XXXX

يمكن أيضاً أن تدرج خطابات الضمان التي يصدرها البنك لصالح عملائه ضمن الحسابات الفرعية لهذا الحساب، وتعرَّف خطابات الضمان بأنها: "تعهدٌ خطيٌ يقدمه البنك بناءاً على طلب عملائه إلى جهاتٍ معنيةٍ (المستفيد) بأن يدفع نيابةً عن ذلك العميل بمجرد طلب المستفيد المبلغ المحدد ضمن الكفالة خلال فترة سريانها" (شاهين، 2014 م، ص 177)، ويستخدم خطاب الضمان لاسيما من قبل شركات البناء والأشغال العمومية، حيث توفر لهم البنوك تأميناً يحل محل التأمين النقدي، وبالتالي عدم اشتراط إنتقال أموال هذه الشركات إلى جهات المناقصة، والتي يكونون بحاجة ماسة إليها خلال سنوات الإنجاز، وعدم الإنتظار زمناً طويلاً لإسترداد تلك التأمينات النقدية من الجهات التي تطلبها بعد إنتهاء الأشغال، وتستخدم أيضاً لتسهيل الإفراج عن البضائع أو إعادتها أو المعدات المستوردة وغيره، وبالنسبة للبنك فإن هذه الضمانة لا يترتب عنها أي التزام حالي إلا أنها قد تتحول إلى التزام فعلي بالدفع إذا حل أجل استحقاق الكفالة وعجز العميل عن السداد أو الوفاء بالتزاماته التي تم إصدار الكفالة بشأنها، مما يعني قيام الضامن (البنك) بالسداد بدلاً من المضمون، ومنه تتحدد أطراف الكفالة في: (1) البنك (الضامن): وهو المصدر للكفالة؛ (2) العميل (المضمون): وهو طالب إصدار الكفالة؛ (3) المستفيد: وهو الجهة الصادر لصالحه الكفالة (Lobo, 2016)، ومنه يحرص البنك على توفير غطاءٍ كافٍ لخطابات الضمان التي يصدرها، وتختلف نسبة أو معدل الغطاء من نشاطٍ لآخر، ومن عميل لآخر اعتماداً على مركزه المالي ومدى الثقة فيه وحجم وتاريخ التعامل معه، وعادةً ما تنقسم الكفالات من حيث الغرض إلى: الكفالات الابتدائية **Soumission**؛ كفالة حسن التنفيذ **Cautions de bonne exécution**؛ الكفالة الجمركية **Caution douanière**؛ كفالة القبول المؤقت للعبور؛ الكفالة الجبائية **Caution fiscaux**؛ ومنه يقوم البنك بتحصيل النسبة المقررة كغطاء من العميل نقداً أو من حسابه الجاري كما يلي:-

100		من ح/الصندوق	XXXX	
22012		من ح/الحسابات الجارية للشركات	XXXX	
	2611	إلى ح/خطابات الضمان والكفالات		XXXX

	7071	إلى ح/عمولات خطابات الضمان والإعتمادات والكفالات		XXXX

وعند استرجاع مبلغ الضمان من قبل شركة البناء يسجل القيد العكسي التالي:-

2611		من ح/خطابات الضمان والكفالات	XXXX	
	100	إلى ح/الصندوق		XXXX
	22012	إلى ح/الحسابات الجارية للشركات		XXXX

في حالة مطالبة الجهة الحكومية لقيمة الضمان نظراً لإخلال شركة البناء أو المقاولات بشروط الإنجاز، في هذه الحالة يقوم البنك بالسداد بدون الرجوع للعميل كما يلي:-

2611		من ح/خطابات الضمان والكفالات	XXXX	
	100	إلى ح/الصندوق إذا تم التسديد نقداً		XXXX
	22012	إلى ح/الحساب الجاري للجهة الحكومية		XXXX
	377	إلى حسابات الإرتباط		XXXX
		إذا كان للجهة الحكومية حساب في فرعٍ آخر لنفس البنك		
	325	إلى ح/غرفة المقاصة		XXXX
		إذا كان للجهة الحكومية حساب في بنكٍ آخر		

إذا كان مبلغ الكفالة غير كافي يسدد الباقي (الفرق بين قيمة المستحقات الواجب دفعها ومبلغ الضمان أو الكفالة) من الحساب الجاري لشركة المقاولات إذا كان لديها حساب أو يسدد نقداً من جانبها.

6. المعالجة المحاسبية لعمليات الصرف Les opérations en devises

يلعب البنك دوراً هاماً في تسهيل هذه التعاملات الدولية مثل عمليات الدفع والتحويل والضمان وتسديد مصاريف السفر ...إلخ، تمثل عملية الصرف **Chage** كل الصفقات لشراء أو بيع العملة الصعبة مقابل الدينار الجزائري أو العكس، أو أية عملة بعملة أخرى، و كل تبادل بين العملات الصعبة فيما بينها، وتتم عملية الصرف على أساس سعر الصرف الذي يقصد به عدد الوحدات الواجب دفعها من عملة معينّة للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى، وقد نص القانون 91-07 الصادر في 1991/08/14 م على شروط وكيفيات التبادل للعملات، بينما نص القانون 94-18 على كيفيات التسجيل المحاسبي لها، يمكن للبنوك القيام بعملياتٍ أخرى كالمتاجرة والمضاربة في العملات الأجنبية، وتتم عملية الصرف هذه على العملات الأجنبية المعتمدة من طرف بنك الجزائر الذي يحدد سعر الشراء وسعر البيع لمختلف العملات الأجنبية مقابل الدينار الجزائري، وبالتالي تعتبر هذه العملية

عملية فنية تحت وصاية بنك الجزائر، وتهدف دراسة وضعية الصرف إلى بيان آثارها على رصيد صافي الحقوق والديون والالتزامات الأجنبية لكل حساب و للوضعية الإجمالية التي يحوزها البنك، ولمتابعة مخاطر الصرف التي يعترض لها البنك فإنه يستخدم طرق الجرد الدائم للموجودات النقدية من العملة الصعبة تحت شكل محاسبة متعددة النقود، ويمكن تمثيل مختلف الحالات التي قد يتعرض لها البنك في الشكل التالي:-

الشكل 1: حالات وضعية الصرف

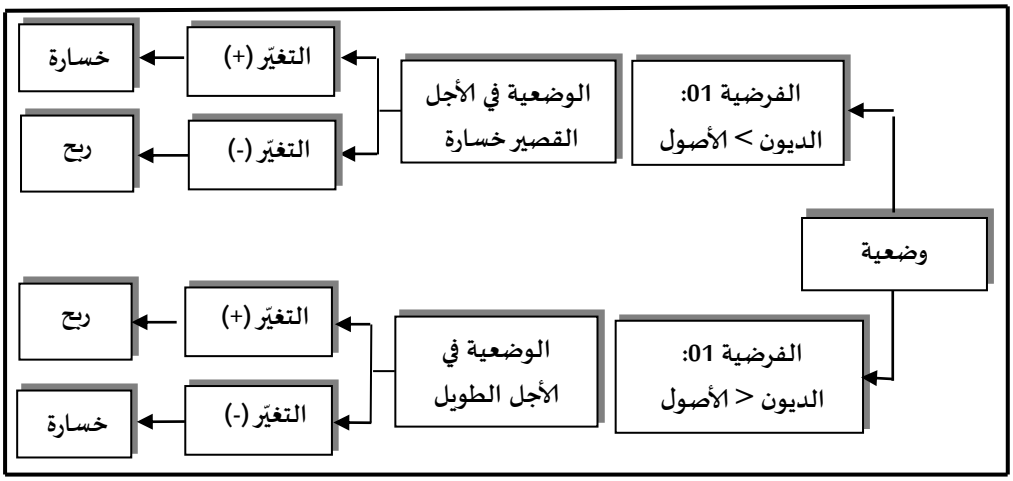

Source: Adnan MAKADAM, Op cit, p 75.

محاسبياً، يمكن أن نميز بين عملية شراء العملة الصعبة وعملية بيعها إلى الزبائن كالتالي:-

1.6 شراء العملة الصعبة من الزبائن

يتم التسجيل المحاسبي لشراء العملة الصعبة على مرحلتين هما(folmagne, 2018, p 150) :-

- **التسجيل في دفتر اليومية الممسوكة بالعملة الصعبة:-**

10094		من ح/أوراق ونقود بالعملة الصعبة	XXXX		
	36990	إلى ح/القيمة المعادلة لوضعية الصرف تحويل عملة صعبة/دينار		XXXX	

- **التسجيل في دفتر اليومية الممسوكة بالدينار:-**

36991		من ح/القيمة المعادلة لوضعية الصرف تحويل عملة دينار/عملة صعبة	XXX		
	10090	إلى ح/أوراق ونقود بالدينار		XXX	

2.6 بيع العملة الصعبة للزبائن

يتم التسجيل المحاسبي لهذه العملية عكس العملية السابقة كما يلي:-

- **التسجيل في دفتر اليومية الممسوكة بالعملة الصعبة:-**

36990		من حـ/القيمة المعادلة لوضعية الصرف تحويل £/دج	بالعملة الصعبة		
	10094	إلى حـ/أوراق ونقود بالعملة الصعبة			بالعملة الصعبة

- **التسجيل في دفتر اليومية الممسوكة بالدينار:-**

10090		من حـ/أوراق ونقود بالدينار	XXXX	
601		من حـ/خسائر الصرف	XXXX	
	36991	إلى حـ/القيمة المعادلة لوضعية الصرف تحويل عملة دينار/عملة صعبة		XXXX
	701	إلى حـ/أرباح الصرف		XXXX

ومن جانبه، يفرض النظام المحاسبي المالي على البنوك التجارية إعادة تقييم مواردها واستخداماتها من العملة الصعبة قبل إقفال الدورة المالية الجارية انطلاقاً من سعر الصرف بتاريخ الإقفال، ومنه تحمل خسائر وأرباح إعادة التقييم إلى نتيجة الدورة كما يلي (Ogien, 2008, p 225):-

- **حالة إعادة التقييم الإيجابية**: تسجل فوائض إعادة التقييم الإيجابية كالتالي:-

36991		من حـ/أوراق ونقود بالدينار	XXXX	
	7061	إلى حـ/أرباح على عمليات الصرف أو حـ/76		XXXX

- **حالة إعادة التقييم السلبية**: يسجل عجز إعادة التقييم في العملة الصعبة كالتالي:-

6061		من حـ/خسائر التسيير الجاري في العملة الصعبة أو حـ/66	XXXX	
	36991	إلى حـ/أوراق ونقود بالدينار		XXXX

7. خاتمة:-

لا تخرج محاسبة العمليات المصرفية عن نطاق القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها المعنونة تحت إطار المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS والمتبناة من النظام المحاسبي المالي، فمحاسبة البنوك من حيث المبدأ هي تطبيقٌ لمبادئ المحاسبة المالية، وهي لذلك تتطلب معرفة تامة بالأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها من جهة، وفهماً عميقاً لطبيعة العمليات المصرفية وتقنياتها المميَّزة وبالذات في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال في التطبيقات المصرفية المختلفة من جهةٍ أخرى، من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:-

1. تعتبر البنوك أداة مهمة في يد السلطة النقدية لأي بلد، ولإستغلال هذه الأداة بشكلٍ جيد لابد من الإعتناء بالمحاسبة البنكية وطرقها وإجراءاتها الرقابية والأنظمة الإلكترونية؛

2. يعتبر تطبيق النظام المحاسبي المالي خطوة ضرورية نحو إصلاح القطاع المصرفي الجزائري، والتأقلم والتحكم في هذا النظام من قبل البنوك الجزائرية يتطلب منحها بعض الوقت لدراسة الآثار والنتائج المحققة؛

3. مازال القطاع البنكي في الجزائر يعاني من قصور كبير في مجال المحاسبة البنكية لاسيما عند الحديث عن التجارة الإلكترونية والبنوك الإسلامية، فغياب إطار محاسبي رسمي يتناسب مع نشاط هذه الصناعات يشكل قصوراً يجب تداركه في المستقبل؛

4. تعتبر قضايا تهريب الأموال وتبييضها والجرائم المالية الإلكترونية أهم القضايا المعاصرة نظراً للمخاطر الناشئة عنها، وتتمثل الإستراتيجية المثالية لمحاربة هذه الظواهر في تطوير تقنيات وأساليب المحاسبة البنكية.

8. قائمة المراجع:-

1. المراسيم والقوانين:-

– ***النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 م المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف***، بنك الجزائر، 2020 م

2. المؤلفات:-

– خليل يعقوب الخليل (2010)، ***محاسبة البنوك***، كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية، جامعة النيل الأبيض، مصر

– علي عبد الله شاهين (2014)، ***محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية***، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين

– ***محاسبة البنوك***، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، 2007 م

3. المقالات:-

– بوعبانة فتحية، حسياني عبد الحميد (2020)، **المحاسبة البنكية ومدى تأثرها بالتعديلات على معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، المجلد 11، ص 49-64.

4. المحاضرات:-

- بن خليفة حمزة (2021)، ***محاضرات في مقياس محاسبة البنوك***، السنة الثالثة إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي.
- بن يخلف أمال (2020)، ***محاضرات في محاسبة البنوك***، سنة ثالثة محاسبة ومراجعة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
- داوود خيرة (2021)، ***محاضرات في مقياس محاسبة البنوك***، سنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية.
- شريفي محمد (2022)، ***ملخص محاضرات مع سلاسل الأعمال الموجهة في مقياس محاسبة البنوك***، سنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- فضيلي سمية، (2022)، ***محاضرات في مقياس محاسبة البنوك***، سنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي.
- نقاز أحمد (2011)، ***محاضرات في مقياس محاسبة البنوك***، سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

5. <u>الرسائل</u>:-

- توفيق زرمان، ***فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة***، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 .

ثانياً: الأجنبية

- Folmagne, M. (2018), ***Introdution à la comptabilité bancaire***. 3émé édition, paris, France.
- Lobo, G. J. (2016). ***Accounting research in banking – A review***. *China Journal of Accounting Research, cite: http://dx.doi.org/10.1016/j.cjar*, .
- Makadam, A. (2007). ***Comptabilité bancaire***, *la formation et l'éducation diverse*. mansoura school, .
- Ogien, D. (2008). ***Copmmptabilité et audit bancaires***. 2 éme, DUNOD, Paris, France, .